140 - إسماعيل بن زياد وقيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل أظنه كوفيا منكر الحديث حدثنا علي بن الحسن بن سليمان القافلاني حدثنا محمد بن السكن الإبلي حدثنا نائل بن نجيح حدثنا إسماعيل بن زياد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس ان رسول ا صلى ا عليه وسلّم نهى عن لبس السلاح يوم العيد الا ان يكون بحضرة العدو حدثنا أبو عروبة الحراني وأحمد بن حفص قالا حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس بن محمد حدثنا نائل بن نجيح حدثنا إسماعيل بن أبي زياد وقال أبو عروبة بن زياد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس ان رسول ا صلى ا عليه وسلّم نهى ان يلبس السلاح في دار الإسلام في العيدين الا ان يكون حضرة العدو حدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن علي الشعيري حدثنا إسماعيل بن أبي زياد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم ان رجلا سأله فقال ان لنا شرابا نعتصره أفنشرب منه قال لا فراجعه فقال لا وحدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن علي حدثنا إسماعيل بن أبي زياد قال وحدثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال الزعيم غارم وادين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا عبد ا بن محمد بن يزيد المروزي ببخارى حدثنا إسحاق بن احمد بن خلف أخبرنا جدي يعني محمد بن أبي السري أخبرنا عيسى يعني الغنجار عن إسماعيل بن أبي زياد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول ا أنمس القرآن على غير وضوء قال نعم الا ان تكون على الجنابة قال قلنا يا رسول ا فقوله لا يمسه الا المطهرون قال يعني لا يمس ثوابه الا المؤمنين قال قلنا فقوله في كتاب مكنون قال مكنون من الشرك ومن الشياطين قال الشيخ وإسماعيل بن أبي زياد هذا عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه اما إسنادا واما متنا